

مجازر 8 ماي 1945 في الجزائر بين مطرقة القانون وسندان التاريخ
دراسة تاريخية قانونية

The May 8, 1945 Massacres in Algeria: Between the Hammer of Law and the Anvil of History (A Historical-Legal Study)

¹ ونيسي شيماء، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف2
فرج الله لينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف2
الدكتورة جودي زينب، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف2

تاريخ الاستلام: 2025/05/11 تاريخ القبول: 2025/05/17 تاريخ النشر: 2025/05/31

الملخص

تعتبر مجازر 8 ماي 1945 نقطة تحول أساسية وهذا بسبب ما أحدثته المجازر المرتكبة من قبل الاستعمار الفرنسي ، كيف لا وقد كان لها تأثير كبير في تطور الوعي لدى الحركة الوطنية بضرورة الكفاح المسلح ، ممّا قاد نحو ثورة الفاتح من نوفمبر والتأكد أنّ ما أخذ بالقوة لا يستردّ إلاّ بالقوة، كيف لا وقد ارتكب الاحتلال الفرنسي أبشع الجرائم الدولية في حق الجزائريين ، وعليه جاءت هذه الورقة البحثية من أجل تسليط الضوء على السياق التاريخي لأحداث 8 من ماي وتوضيح أهم الأسباب والنتائج التي بينت ان الاستعمار انتهج قمعا سياسيا عسكريا في حق الجزائريين منتهكا كل حقوق الانسان ، حتى نستطيع الوقوف أمام تحديد الطبيعة القانونية لجرائم المستعمر الفرنسي وفق ما حدّده القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الانساني باعتبارها جرائم ضد الانسانية.

الكلمات المفتاحية: مجازر 8 ماي 1945، القمع العسكري والقضائي ، القانون الدولي الجنائي ، القانون الدولي الانساني ، جرائم ضد الإنسانية.

abstract

The massacre of 8 May 1945 are considered a fundamental turning point due to the massacres committed by the French colonialists, as they had a great impact on the development of the national movement's awareness of the need for armed struggle, which led to the 1 November Revolution and the confirmation that what was

taken by force cannot be recovered by force, as the French occupation committed the most heinous international crimes against Algerians.

Therefore, this paper aims to shed light on the historical context of the events of 8 May and clarify the most important causes and consequences in this regard, so that we can identify the legal nature of the colonialist's crimes according to what international law defines as crimes against humanity.

Keywords: 8 May 1945 massacres, military and judicial repression, international criminal law, international humanitarian law, crimes against humanity

مقدمة

في محراب التاريخ حيث تتلاقى الذاكرة مع الخلود يبرز الاستعمار الفرنسي للجزائر أقصى مظاهر الوحشية تجسيدا، مقنعة بثوب الحضارة الزائف، وكأبشع تراجيديا استيطانية دبّرت بليل من الغطرسة الامبريالية المتعجرفة، لقد استباح هذا الكيان الغاصب أرض الجزائر، فغرس مخالفه في تربة شامخة أبت ألا تبقى عصيّة على الانكسار، ومارس على أهلها أبشع صنوف الاقصاء الثقافي والاستصال الهوياتي في محاولة يائسة لمحو حضارة ضاربة في أعماق الزمن.

ففي الوقت الذي كانت فيه فرنسا تحتفل بانتصار الحلفاء على ألمانيا ونهاية الحرب العالمية الثانية، خرج الجزائريون للمطالبة باستقلال الجزائر الذي وعدتهم به فرنسا بطريقة سلمية مقابل مساعدتهم لها، فكان الردّ قاسيا غير متوقعا راح ضحيته 45.000 جزائري أطفالا ، نساء، شيوخا لم تستثنى قوات الاحتلال الفرنسي وقتها أحد.

فما ان دقّت ساعات الثامن من ماي 1945 حتى تجلّت قسوة الاحتلال في أسوء صورها، حيث اجتمعت رياح الانتفاضة مع صقيع القمع ليعلنا معا فصول من المجازر الغادرة في كل من سطيف ، قلمة وخرطة ، أين انتهكت حقوق الانسان فيها ومورست أبشع الجرائم بأهلها ، ، ضاربة قواعد القانون الدولي الانساني ومبادئ العدالة واحترام حقوق الانسان وكلّ ماورد في المواثيق والاتفاقيات الدولية عرض الحائط.

هذا ما يبرز أهمية الموضوع ، كيف لا فهو من جهة متّصل بذاكرة شعب مناضل وبتضحيات فقدت فيها أبسط الحقوق وتم فيها الاعتداء على النفس البشرية بأبشع الأساليب ومن جهة أخرى يعد من اهم مواضيع القانون الدولي الانسان وقانون حقوق الانسان باعتبار الجرائم المرتكبة من قبل المستعمر هي أحد الجرائم الخطيرة التي حظرتها الاتفاقيات الدولية وفي صدارتها اتفاقيات جينيف ، بالاضافة الى ما تنطوي عليه المجازر من انتهاكات صارخة لحقوق الانسان وفي مقدمتها الحق في الحياة وفي حرية التعبير وفي تقرير المصير وغيرها من الحقوق التي هضمت واغتصبت وسلبت من الجزائري ، من هنا ارتائنا طرح الاشكالية التي تتمحور عليها هذه دراسة والتي تتمثل في: ؟ على ضوء ما خلّده التاريخ وما أثبتته الأحداث من جرائم التي ظلت ليومنا هذا مسألة اعتراف فرنسا بها عالقّة . نطرح التساؤل التالي: ما هي الدوافع والظروف التي فجّرت أحداث 8 ماي ؟ ماهو التكييف القانوني للجرائم التي ارتكبتها المستعمرالفرنسي ضد الجزائريين وفق ما تحدّده قواعد القانون الدولي؟

المحور الأول: أحداث 8 ماي 1945 أسباب ونتائج

على الرغم من أنّ العلاقات الجزائرية الفرنسية اتصفت بالصدادة والتعاون ، فمنذ 1561 كانت العلاقة وطيدة حيث تم ابرام معاهدة سلام بين البلدين، وما زادها قوة اعتراف الجزائر بحكومة الثورة

الفرنسية 1789، أين قدمت لها المساعدة في الوقت الذس كانت محاصرة فيه من قبل الدول الاوروبية ، والتي تمثلت في القروض المالية والقمح وفتح الأسواق أمام التجارة الفرنسية، لكن مع مرور الوقت تراكمت على فرنسا الديون وعجزت عن تسديدها ، ممّا أدّى الى تدخل الداي لدى الحكومة الفرنسية ليطالب بتسديدها ، انتهت على اثرها بحادثة المروحة الشهيرة التي اتخذتها فرنسا ذريعة لاحتلال الجزائر⁽¹⁾.

تأسيسا على ما سبق سنحاول دراسة الوضع في الجزائر قبل أحداث 8 ماي 1945 وصولا الى هذا التاريخ ، عبر التطرق الى السياق التاريخي ومجريات الأحداث وكيف بدأت الأحداث بطريقة سلمية منتهية بمجازر عنيفة ، وهذا من خلال المحاور التالية :

أولا:خلفية تاريخية عن الوضع في الجزائر قبل أحداث 8 ماي 1945

لم تكن حادثة المروحة سوى ذريعة تمسكت بها فرنسا واتخذتها سببا لاحتلال الجزائر، لأن مشاريع فرنسا في الاحتلال تعود لعهد قديم عندما فكر لويس الرابع عشر في ضم الجزائر لأملاكه ، لكنها لم تجد الفرصة إلا بعد حادثة المروحة التي أعلنت بعدها الحصار على الجزائر⁽²⁾.

كانت أول مواجهة يوم 19 جوان 1830 ، حيث تقدم الجيش الفرنسي باتجاه مدينة الجزائر أين هزمت المقاومة ، بعدما استمر الأسطول الفرنسي في قصف المدينة من ناحية البحر⁽³⁾، وعلى اثرها استولى الفرنسيون على اموال الجزائر بعمليات النهب والسلب التي قام بها بعد بسط سيطرته على الجزائر⁽⁴⁾.

لم تقتصر الحرب التي أعلنتها فرنسا على الجزائر على الميدان العسكري فحسب بل طالت ادماج الجزائر حضاريا ، وهدفت الى تحطيم البنى الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الجزائري عن طريق الاستيلاء على الممتلكات والأراضي وارساء السياسة الفرنسية القائمة على التنصير، ممّا أدى الى نتائج

وخيمة على الجزائريين.⁽⁵⁾ وفي نهاية صيف 1939 شاركت الجزائر في الحرب العالمية الثانية بهدف تحرير الجزائر ، حيث كان هناك أمل على أن تتخذ فرنسا موقفا واضحا لكن ردّها لم يكن في الحسبان. فقد ارتبطت أحداث 8 ماي 1945 بتطور الحركة الوطنية وانتشار الوعي الوطني لدى غالبية الجزائريين، فكان استياء الجماهير الشعبية من المستعمر عظيما واستعدادها للقضية كبيرا ، وهذا ما تجسّد من خلال مظاهرات سلمية ، أين اغتنمت الحركة الوطنية فرصة الاحتفال بالعيد العالمي للشغل وأيضا الاحتفال بيوم الهدنة وانتصار الحلفاء على ألمانيا ، لتنظيم مظاهرات سلمية تندّد فيها بالقمع الاستعماري ، وتؤكد للعالم طموحاتها الاستقلالية⁽⁶⁾.

ثانيا: الأسباب المفضية الى انتفاضة الجزائريين يوم الثامن ماي 1945

ففي صباح 8 ماي 1945 خرج الجزائريون للاحتفال بانتهاء الحرب والمناداة بحرية واستقلال الجزائر، واطلاق سراح المعتقلين حاملين العلم الوطني في كل من سطيف ،قائلة وخراطة⁽⁷⁾ ، فجاءهم الرد مختلفا على ما كان يعتقدون ، ملونا بدماء حمراء حاملا معه أقسى المعاملات اللاانسانية وانتهاكا لأبسط الحقوق، فجاءت مجازر 8 ماي 1945 ، ارتكب فيها المستعمر الفرنسي أخطر وأبشع الجرائم.

في نفس السياق نشير الى أسباب الانتفاضة التي أدّت الى هذه الأحداث والتي تتمثل في التجنيد الإجباري الذي فرض على الجزائريين من قبل الادارة الفرنسية ، كما ظهرت في تلك الفترة هيئة الأمم المتحدة وميثاق حقوق الإنسان وانشاء الجامعة العربية، الذي اعتبر عاملا ساهم في تحريك مشاعر الجزائريين وقتها للحصول على حريتهم واستقلالهم⁽⁸⁾،بالاضافة الى أنّ الرخصة التي منحت للجزائريين من أجل التظاهر كانت وفق شروط واضحة حيث منع رفع العلم الجزائري والهتاف بحياة مصالي والاستقلال. لكن ما حدث أن البعض منهم رفع أعلام دول الحلفاء وشعارات تندد بالنازية والفاشية ، والبعض الآخر حمل شعارات تطالب بالحرية والاستقلال للشعب الجزائري ، واطلاق سراح مصالي ، هذا

ما لم يتقبله العديد من النقابيين والشيوعيين الأوروبيين لأن حمل شعارات في مسيرة مشتركة تظهر تبنيهم لهذه الأفكار بطريقة ضمنية⁽⁹⁾.

كما تعتبر وعود فرنسا الكاذبة للجزائريين أحد أسباب الانتفاضة الأمر الذي اعتبره الجزائريون استخفاف وتنكر من الجانب الفرنسي، وقد ساهم الميثاق الأطلسي الصادر سنة 1941 على زيادة الوعي القومي لدى الجزائريين فيما يخص تقرير مصيرهم، حيث تصادف الأمر مع ظهور جركة البيان التي التف حولها الشعب الجزائري، مما أخاف السلطات الفرنسية⁽¹⁰⁾.

وهكذا تزامن توقيت المظاهرات مع استسلام ألمانيا وانتصار فرنسا على النازية بمشاركة الجزائريين الذين انتظروا الاستقلال الذي وعدتهم به فرنسا، فخرجوا مبتهجين محتفلين بذلك النصر.

ثالثا: النتائج المترتبة عن أحداث 8 ماي 1945

انطلق المتظاهرون في مدينة سطيف من الجامع الكبير متجهين نحو وسط المدينة بمشاركة الكشافة الإسلامية، أين كان أحد أطفال الكشافة في الصف الأمامي متقدما المتظاهرين حاملا العلم الوطني، الذي أراد أحد أفراد الشرطة انتزاعه ومع رفض الطفل ذلك انطلقت أول رصاصة أصابت الطفل سعال بوزيد ليكون أول شهيد، مما أدى الى ارتفاع الهتافات المنددة باستقلال الجزائر وبحريتها، الى أن حدث اضطراب واصطدام المتظاهرين مع القوات الفرنسية التي تدخلت بعنف⁽¹¹⁾، ليس فقط في مدينة سطيف بل أيضا في قالة أين أظهر المستعمر وحشيته فدمر قرى بأكملها بالقنابل وأعدام الآلاف دون محاكمة، أما في خراطة فقد استعان الاحتلال الفرنسي بالمدفعية لقتل المنتفضين وحكم على العديد بالأشغال الشاقة⁽¹²⁾.

لم تغفر فرنسا للجزائريين جرأتهم على المطالبة بالحرية والكرامة فقد قامت باستنفار قواتها البرية والبحرية والجوية وميليشيا المستوطنين والشرطة والدرك لاقتراف مجزرة رهيبة دامت الى أوائل يونيو،

راح ضحيتها عشرات الآلاف من المستوطنين ، صاحبتها أعمال قصف وتدمير وانتهاك حرمت الجزائريين على أوسع نطاق مع سلسلة اعتقالات وتعذيبات واعدامات غير متناهية⁽¹³⁾، برزت من خلالها وحشية الاحتلال ولا إنسانيته.

هذه المجزرة التي تعمّدها قوات الاحتلال خلفت وراءها ما بين 45 ألف و100 ألف جزائري وآلاف الجرحى والمعطوبين، استعان المستعمر فيها بكل أساليب المفضية الى قتل النفس البشرية ، والدليل على ذلك المجازر التي شهدتها العديد من مناطق الوطن ، كالمجزرة التي ارتكبت في منطقة بادة ببني عزيز الواقعة شمال غربي سطيف والتي قال فيها أحد الشهود على أنّ المستعمر قام بحرق كل منزل و قرية يمر بها، ويقتلع كل شجرة يصادفها ويقتل كل جزائري يقابله حتى لو كان شيخا هرما أو طفلا رضيعا... قتل طفل عمره أربع سنوات بمسدس... رضيع عمره ستة أشهر قتل من طرف أحد الجنود بعد أن أجهز على أمه، تحدث الشهود أيضا عن العشرات من اخوانهم وأقاربهم الذين القى بهم الفرنسيون في المطامر قبل حرقهم أحياء⁽¹⁴⁾.

هذا وقد أصدرت فرنسا 99 حكم بالاعدام و64 حكم بالأعمال الشاقة، استعملت الأفران الحارقة التي أحرقت مئات الجزائريين وتنفيذ 4500 غارة جوية⁽¹⁵⁾ ، فكانت الأحداث فرصة أمام الحكومة الفرنسية التي قامت بحملة اعتقال واسعة للجزائريين وخاصة المناضلين في الحركة الوطنية أين ألقت القبض على فرحات عباس والشيخ البشير الابراهيمي وبعض زعماء جمعية العلماء المسلمين⁽¹⁶⁾.

فما يمكن قوله أنّ أحداث 8 ماي كانت السبب في تنمية الوعي بالمقاومة الوطنية من جهة وهي الانطلاقة الأولى والاتجاه نحو الثورة. وتبقى مرجعية الكفاح الوطني هي أحد مرجعيات نتائج أحداث 8 ماي

1945¹⁷.

"لو أنّ تاريخ فرنسا كتب بأقلام من نور.... ثم كتب في آخره هذا الفصل المخزي بعنوان مذابح سطيف وقلمة وخراطة لطمس هذا الفصل ذلك التاريخ كله." البشير الابراهيمي

المحور الثاني: مجازر 8 ماي جريمة من وجهة نظر القانون الدولي

من خلال المحور السابق رأينا كيف تحولت أحداث 8 ماي من تظاهر لأفراد الشعب الجزائري بطريقة سلمية الى أحداث دامية راح ضحيتها 45 ألف جزائري، والعديد من الجرحى والمعطوبين والمعتقلين الذين مورست ضدهم أبشع الطرق المنتهكة لحقوقهم و المدمرة لقراهم ومنازلهم ، باتباع قمع عسكري وقانوني ، دون مراعاة التزاماتها الدولية وما يعتبره القانون الدولي الجنائي جرائم ضد الانسانية، وتأسيسا على ذلك سنحاول في هذا المحور التطرق الى الطبيعة القانونية للجرائم التي ارتكبتها الاستعمار اذاك .

أولا: المقصود بالجرائم ضد الانسانية

يعتبر بيان 11 ديسمبر 1868 بسان بيتر سبورغ أول من وضع مفهوم للجريمة ضد الانسانية، حيث اعتبرها تكريس وتعميق بدون فائدة لآلام الناس خارج المعركة أو جعل موتهم لا مفر منهم ، فتكون هذه التصرفات ضد قوانين الانسانية، كما أكدت معاهدة لاهاي 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب نفس المعنى .

يستوجب منّا الأمر تعريف المقصود بالجرائم ضد الانسانية حيث عرفت هذه الأخيرة من خلال المادة 2/6 من ميثاق محكمة نورمبرغ أن الجرائم ضد الانسانية هي القتل أو الاهلاك او الاسترقاق أو الابعاد أو كل عمل غير انساني ارتكب ارتكب ضد أي شعب من الشعوب اثناء الحرب و قبلها او الاضطهاد لدوافع سياسية أو متعلقة بالجنس أو دينية (18).

كما عرفت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (19) على أنها الأفعال المتمثلة في: القتل العمد، الابادة، الاسترقاق، ابعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد

من الحرية، التعذيب، الاغتصاب، الاسعاباد الجنسي، الاكراه على البغاء، الحمل القسري، التعقيم القسري، أي شكل من أشكال العنف الجنسي الاضطهاد، الاختفاء القسري، جريمة الفصل العنصري، أفعال لا انسانية أخرى تتسبب في معاناة شديدة،

وفي هذا النطاق لا بد من توفر شروط حتى يعتبر الفعل جريمة ضد الانسانية ، اذ لابد من أن ترتكب الأفعال في اطار هجوم واسع النطاق، وأن يكون الفعل منظم وممنهج أي تم باتباع خطة وبتدبير من قبل أشخاص، كما يجب أن يكون الفعل موجه ضد المدنيين، وأن يكون الجاني على علم بأنه سيرتكب فعل مجرم ، أي يستثنى الهجوم العشوائي الذي يجهل فيه الجنود أنهم سيرتكبون جريمة ضد الانسانية²⁰.

ثانيا :جرائم الاحتلال الفرنسي هي جرائم ضد الانسانية من منظور قانوني

وفقا لما سبق تبيانه فان كل الأفعال المذكورة أعلاه نجد صورة منها في أفعال الاحتلال الفرنسي وهي مرتبطة بهجوم واسع النطاق منهجي موجه ضد السكان المدنيين ، فقد كان هناك قتل جماعي للمدنيين فقد قامت فرنسا بكل أشكال القتل والتنكيل نالذبح الجماعي والاعدام الجماعي والقتل بالحرق في الأفران، وبالبنزين والاعدام بالرصاص، وهي بذلك منافية لما نصت عليه جل الاتفاقيات والمواثيق الدولية كالمادة 3 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والمادة 8 للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة ، واتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها⁽²¹⁾ ، تجدر الاشارة الى أن المادة 52 من البروتوكول الأول 1977 الملحق باتفاقية جنيف 1945 وأيضا المادة 13 من البروتوكول الأول 1977 تعتبر التعدي على المدنيين وعلى أهداف مدنية من قبيل الجرائم ضد الانسانية ،فهي تشكل انتهاكا صارخا للحق في الحياة .

كما استعانت فرنسا بأشيع أساليب التعذيب أثناء القتل والاستنطاق ، ونظرا لما له من نتائج سلبية على المستوى النفسي والجسدي فهو يعتبر من الأفعال التي حظرها القانون الدولي بدءا من الاعلان العالمي

لحقوق الانسان⁽²²⁾ في مادته 5، والمادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966⁽²³⁾، اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية والالانسانية أو المهينة الذي أصبح بعدها اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1985⁽²⁴⁾، المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة لحماية الأسرى 1949⁽²⁵⁾ وغيرها من النصوص المناهضة للتعذيب.

هذا دون أن ننسى جريمة الاضطهاد التي ظهرت من خلال التوقيفات العشوائية التي كانت تتم دون ضمانات ودون أدلة، انشاء محاكم قمعية مثل المحكمة العسكرية بقسنطينة أحكامها كانت تتمثل في الاعداد والأعمال الشاقة والنفي والاقامة الجبرية ومصادرة الأملاك⁽²⁶⁾، وكل هذه الممارسات حظرتها العديد من النصوص الدولية مثلما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها 61 التي تمنع انشاء محاكم عسكرية غير نظامية، والمدتين 71-72 التي حدّدت بعض الاجراءات كاختيار المحامي، وحق الاستئناف وحق التماس العفو وتأجيل تنفيذ الحكم وغيرها من الأحكام⁽²⁷⁾، كما أن الهجمات العشوائية غير تمييزية تشكل جريمة ضد الانسانية وهذا ما أشارت اليه المادة 4/51 من البروتوكول الأول 1977 الملحق باتفاقية جنيف 1949 .

تأسيسا على ما سبق فان كل ممارسات السابقة تثبت أن الاستعمار الفرنسي ارتكب جرائم ضد الانسانية من منظور القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الانساني، ترتب المسؤولية الفردية لكل من قام بها ومسؤولية الدولة، فالسؤال الذي يطرح في الاخير هل من سبيل متابعتها قضائيا؟

خاتمة

في ختام هذه الورقة نقول ان لمجازر 8 ماي 1945 كانت نقطة تحول مفصلية في مسيرة التحرر الجزائرية، التي كشفت عن نوايا المستعمر خاصة بعد انتهائه لاسلوب القمع العسكري اتجاه مظاهرات سلمية تحولت الى مجزرة دامية وعليه تستخلص النتائج التالية:

- من أهم أسباب خروج الجزائريين للمظاهرات وعود فرنسا حول الاستقلال ، من أهم نتائجه تنمي الوعي السياسي والفكري لدى حركة التحرر الوطنية ولدى الشعب الجزائري.
- مجازر 8 ماي 1945 ما هي إلا انطلاقة نحو تفجير ثورة الفاتح من نوفمبر .
- الممارسات الفرنسية أثناء ما سمّته بأحداث 8 ماي 1945 انتهكت فيها حقوق الانسان باتباع أبشع الطرق والوسائل.
- تبين أن فرنسا مارست سياسة القمع العسكري من خلال القتل والتعذيب والاعتقال والتدمير والابادة الجماعية والقضائي من خلال المحاكم العسكرية التي خالفت فيها كل المعايير الدولية.
- خالفت فرنسا كل التزاماتها الدولية وكل ما جاءت به الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، فقد ضربت بها عرض الحائط.
- الأفعال المرتكبة من قبل الاحتلال الفرنسي ما هي إلا جرائم ضد الانسانية وفق ما حدّدته نصوص القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الانساني، والتي تستوجب مساءلة فرنسا حولها.

واستنادا عليه يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- دفع فرنسا الى الاعتراف بجرائمها في الجزائر ، ومطالبتها بالتعويض كنوع من جبر الضرر للضحايا الجرائم .
- الاعتماد على الوسائل الدبلوماسية والسياسية من أجل التوصل الى اتفاقيات ثنائية قد تساهم في رد اعتبار لضحايا جرائم 8 ماي 1945.

الهوامش

¹مقلاتي عبد المالك، المرجع في التاريخ الجزائر المعاصر 1830-1954، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014، ص 9-10.

² محمد العربي الزبيري ، مذكرات أحمد باي وحمدان خوجة وبوضربة ، دون طبعة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص ص 12-13.

مجازر 8 ماي 1945 في الجزائر بين مطرقة القانون وسندان التاريخ

دراسة تاريخية قانونية

- مقلاتي عبد المالك ، المرجع السابق ، ص 15.³
- ⁴ أبو القاسم سعد الله ، ظروف المفاوضات ، الحركة الوطنية الجزائرية ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت لبنان ، 1992 ، ص 22.
- ⁵ مقلاتي عبد المالك ، المرجع في تاريخ الجزائر المعاصر 1830- 1945 دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2014 ، ص 108.
- مقلاتي عبد المالك ، المرجع نفسه ، ص 172-179⁶
- البشير بلاح ، تاريخ الجزائر المعاصر (1830-1989) ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، دار المعرفة ، باب الواد ، الجزائر ، 2007 ، ص 455.
- ⁸ الطيب الباز ، مظاهرات الثامن ماي 1945 في الجزائر (الأسباب والنتائج) المجلة التاريخية الجزائرية ، المجلد 5 ، العدد 1 ، 2021 ، ص 620.
- ⁹ جمال قنان ، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر ، منشورات المتحف الوطني للمجاهد ، الجزائر ، 1994 ، ص 20.
- جمال قنان ، المرجع السابق ، ص 21.¹⁰
- ¹¹ محفوظ قداش ، الحركة الوطنية الجزائرية ، 1919-1939 ج 1 ، ترجمة :أحمد بن الباز دار المعرفة ، الجزائر ، 2011 ص .
- ¹² أحمد مهساس ، الحركة الثورية في الجزائر ، 1914-1954 دار المعرفة ، الجزائر ، 2007 ص .
- المرجع نفسه ، ص 465.¹³
- جريدة الشروق اليومية ، 19 ماي 2006 ، ص 10.¹⁴
- ¹⁵ الطيب الباز ، المرجع السابق ، ص 620
- المرجع نفسه ، ص 625.¹⁶
- ¹⁷ بن الشيخ حكيم ، حوادث الثامن ماي 1945 م ، في الجزائر : واقعها وتداعياتها ، مجلة عصور الجديدة ، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة ، مجلد 8 ، العدد 3 ، 2013 ، ص 284 .
- ¹⁸ مراد كواشي ، الجرائم ضد الانسانية واثارها على تطبيق القانون الدولي الانساني وتحقيق السلم والامن الدوليين ، مجلة دراسات ، العدد 1 ، المجلد 2021 ، 12 ، ص 254.
- ¹⁹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، 17 يوليو/تموز 1998 ، روما . بدء النفاذ في 1 تموز يوليو 2002 . متوفر على الموقع الالكتروني <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Rome-Statute-Arabic.pdf> ، تاريخ الاطلاع : 2025/5/2.

- ²⁰دريدي وفاء، الجرائم المرتكبة اثناء احداث 8 ماي 1945، في ضوء قواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة تجسير للأبحاث والدراسات، متعددة التخصصات، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 3 ، العدد 2، 2023، ص102. متوفر على الموقع الالكتروني: <https://asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/824> ، تاريخ الاطلاع: 2020/5/2.
- ²¹يوسف قنون، بوزيد سراغني، جرائم 8 ماي 1945 في ميزان القانون الدولي الجنائي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 7 ، العدد 2، ص 612 ، 2022 ، متوفر على الموقع الالكتروني: <https://asjp.cerist.dz/en/article/210057> ، تاريخ الاطلاع: 2025/5/2.
- ²²الاعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمدته الجمعية العامة في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 أ، متوفر على موقع الأمم المتحدة : <https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights> : تاريخ الاطلاع: 2025/5/2
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية²³ 1966
- ²⁴اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، اعتمدت ووقعت بموجب قرار الأمم المتحدة 46/39، دخلت حيز التنفيذ 26 جوان 1976.
- اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأسرى ، مؤرخة في 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950.²⁵
- يوسف قنون، بوزيد سراغني ، المرجع السابق، ص 614.²⁶
- المرجع نفسه ، ص 613.²⁷